

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من أ تلف مزمارا أو طنبوراً أو صليبا أو كسر إناء فضة .

قوله ومن أ تلف مزمارا أو طنبوراً أو صليبا أو كسر إناء فضة أو ذهب أو إناء خمر : لم يضمنه .

وكذا العود والطبل والنرد وآلة السحر والتعزيم والتنجيم وصور خيال والأوثان والأصنام وكتب المبتدعة المضلة وكتب الكفر ونحو ذلك .

وهذا المذهب في ذلك كله وجزم به في المغني و الشرح و الفائق وغيرهم من الأصحاب في الثلاثة الأول وقدموه في الباقي من كلام المصنف وصحوه وجزم به في الوجيز وغيره في الجميع .

قال ناظم المفردات : لاضمان في المشهور وهو منها وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : يضمن غير الصليب مما ذكره المصنف .

وأطلق في المحرر في ضمان كسر آنية الذهب والفضة والخمر : روايتين .

وأطلق في التخييص في ضمان كسر أواني الخمر وشق ظروفه : روايتين .

قال في المغني : حكى أبو الخطاب رواية : بأن يضمن إذا كسر أواني الذهب والفضة .

قال الحارثي : وحكاها القاضي يعقوب في تعليقه و أبو الحسن في التمام و أبو يعلى

الصغير في المفردات وغيرهم .

قال الحارثي : إن أريد ضمان الإجزاء - وهو طاهر إيرادهم فإن بعضهم عـ بجواز المعاوضة

عليها والقطع بسرقتها - فمسلم ولكن ليس محل النزاع لأنه لا خلاف فيه .

وإن أريد ضمان الأرض - وهو فرض المسألة - فلا أعلم له وجهاً وذكر مأخذهم من الرواية ورده

وعنه : يضمن آنية الخمر إن كان ينتفع بها في غيره .

وعنه : يضمن غير آلة اللهو مما ذكره المصنف .

وعنه : لا يضمن غير الدف .

وأطلق في الرعاية في ضمان دف الصنوج : روايتين .

وعنه : لا يضمن دف العرس - أعني : التي ليس فيها صنوج - ذكرها الحارثي وحكى القاضي في

كتاب الروايتين : رواية بجواز إتلافه في اللعب بما عدا النكاح ورده الحارثي .

وقال في الفنون : يحتمل أن يضمن آلة اللهو إذا كان يرغب في مادتها كعود وداقورة .

تنبيه : محل الخلاف في آنية الخمر : إذا كان مأموراً بإراقتها .

واعلم أن ظاهر كلام المصنف في آنية الخمر : أنه سواء قدر على إراققتها بدون تلف الإناء أولا وهو صحيح وهو المذهب نقله المروزي وقدمه في الفروع .
ونقل الأثرم وغيره : إن لم يقدر على إراققتها إلى بتلفها : لم يحمن وإلا ضمن .
فوائد .

منها : لا يضمن مخزن الخمر إذا أحرقه على الصحيح من المذهب .
نقله ابن منصور واختاره ابن بطة وغيره وقدمه في الفروع .
ونقل حنبل : يضمنه وجزم به المصنف .

وقال ابن القيم في الهدى : يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه أفضل الصلاة والسلام مسجد الضرار وأمر بهدمه .
ومنها : لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه على الصحيح من المذهب نقله المروزي وقدمه في الفروع .

قال في الانتصار : فجعله كآلة لهو ثم سلمه على نصه في رواية المروزي في ستر فيه تصاوير .
ونص على تحريق الثياب السود .

قال في الفروع : فيتوجه فيهما روايتان .
ومنها : لا يضمن حليا محرما على الرجال لم يستعملوه يصلح للنساء قاله في الفروع .
ومنها : قال صاحب الفروع ظاهر كلام الأصحاب : أن الشطرنج من آلة اللهو .
قلت : بل هي من أعظمها وقد عم البلاء بها .
ونقل أبو داود : لا شيء عليه فيه